

83806 - هل يجب عليه حضور الوليمة وفيها من يؤذيه بكلامه وحركاته ؟

السؤال

هل يجوز للمسلم رفض دعوة إلى وليمة من أقاربه - وقد اعتاد رؤيتهم دائماً - بسبب وجود أشخاص آخرين يؤذونه نفسياً بكلامهم وحركاتهم..؟ وهل يجوز لأخت أن تقلل من الاجتماع بإخوانها الكبار لما ترى من إهمالهم لها وعدم استلطاف وجودها ؟ مع العلم أنها لا تؤذيهم أبداً بكلامها وتصرفاتها وهم لا يتصلون بها ولا يعرفون ما حالها إلا عن طريق زوجها أو نساءهم فهل عليها وصلهم وهم على هذه الحال منها ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الوليمة إن كانت للنكاح ، فإجابتها واجبة على من دعي إليها شخصياً ، في قول جمهور الفقهاء .

أما إن كانت الدعوة عامة ، لم يعين فيها باسمه ، فلا يجب عليه حضورها .

قال ابن قدامة رحمه الله : " قال ابن عبد البر لا خلاف في وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها ، إذا لم يكن فيها لهو . وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ...

لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها) . وفي لفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أجيئوا هذه الدعوة إذا دعيتم إليها) . وقال أبو هريرة : (شر الطعام طعام الوليمة : يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله) رواه البخاري .

ومعنى قوله : (شر الطعام طعام الوليمة) - والله أعلم - أي طعام الوليمة التي يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ، ولم يُرد أن كل وليمة طعامها شر الطعام .

وإنما تجب الإجابة على من عُيّن بالدعوة ، بأن يدعو رجلاً بعينه ، أو جماعة معينين . فإن دعا وقال : يا أيها الناس ، أجيئوا إلى الوليمة ، لم تجب الإجابة ، ولم تستحب ، بل تجوز الإجابة بهذا ؛ لدخوله في عموم الدعاء " انتهى من "المغني" (7/213) باختصار .

ثانياً :

إذا كان في الوليمة من يتأذى بهم ، لم يجب عليه الحضور ، ويكون هذا عذراً له لترك الإجابة .

وقد نص بعض الفقهاء على ذلك ، وينبغي حينئذ أن يعتذر لصاحب الدعوة ، أو يحضر وينصرف سريعاً .

قال في "تحفة المحتاج" (7/430) وهو يذكر شروط وجوب الإجابة : " وأن لا يكون بالمكان الذي يحضر فيه من يتأذى المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما أو لحسد أو لا يليق به مجالسته كالأراذل " انتهى باختصار وتصرف .

ثالثاً :

إذا كانت الوليمة لغير النكاح ، فلا تجب إجابتها ، ولو عيّن بالدعوة فيها .

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7 / 218) : " فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة أنها مستحبة ، لما فيها من إطعام الطعام ، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة ، وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه " انتهى .

وعليه فلا حرج عليك في ترك الحضور إلى هذه الولائم ، إذا كانت لغير النكاح .

رابعاً :

صلة المرأة لرحمها من الإخوة والأخوات ، أمر مؤكد شرعاً ؛ لما جاء في الكتاب والسنة من الأمر بصلة الرحم ، وتحريم قطعها ، وهذه الصلة تتحقق بالزيارة والاتصال والسؤال ، حسب قدرة الإنسان واستطاعته .

وينبغي ألا تقصري في هذه القرية العظيمة ، وألا يدفَعك إلى ذلك جفاء الإخوة وعدم استلطاقهم لك ، فإنك مثابة مأجورة على صلتك ، ولو قصرُوا معك ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (ليس الواصل بالمكافئ ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمه وصلها) رواه البخاري (5645) .

أي أن الذي يكافئ أقرابه ، فيرد لهم الجميل ، ويحسن إليهم إن أحسنوا إليه ، ليس هذا واصلًا للرحم ، كما أراد الشرع ، وإنما صلة الرحم المطلوبة شرعاً أن يحسن إلى أقرابه الذين يسيئون إليه .

لكن إن كان كثرة اللقاء تسبب النفور ، فلا حرج في تقليلها ، مع دوام الصلة ، على فترات متباعدة أو بالهاتف ونحو ذلك .

ولكن الأحسن من ذلك والأولى أن تسعى إلى إزالة ما بينك وبين إخوانك من سوء التفاهم ، وتبذلي وسعك في تحسين علاقتك معهم ، فذلك خير لكم جميعاً في الدنيا والآخرة .

والله أعلم .